

صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية

السؤال: - فحيث إن نشر الكتاب الإسلامي والشريط مهم في الدعوة إلى الله في هذا الزمان، في تصحيف العقيدة وتوضيح العبادات الشرعية والبحث على الآداب الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يجوز صرف الزكاة في نشر وطباعة الكتاب والشريط الإسلامي ؟ وقد سبق أن ناقش مجلس المجمع الفقهي هذه المسألة وقد صدر عنه القرار التالي: الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدرورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 1405-4-27هـ - 1405-5-8هـ - وبعد دراسة ما يدل عليه معنى { وفي سبيل الله } في الآية الكريمة، ومناقشة وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى: { وفي سبيل الله } في الآية الكريمة على الغزارة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول ي يريدون قصر نصيب: { وفي سبيل الله } من الزكاة على المجاهدين في الغزارة في سبيل الله تعالى. القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير، والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق، مما ينفع الدين وينفع المسلمين ، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرین، وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي: 1 - نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفه من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: { الذين يُنفِّذُونَ أَمْوَالَهُمْ في سبيل الله ثم لا يُنْفِذُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا ولا أَدَى } ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في أبي داود { أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اركبيها فإن الحج في سبيل الله } أخرجها أبو داود رقم (1990) كتاب المناسك. والحاكم (1/183, 184) وصححه. والبيهقي في سننه (6/164). والحديث صحيح الألباني في الإرواء رقم (1587). . 2 - ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا. لما روى الإمام أحمد والنسياني وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم } أخرجه أبو داود رقم (2504) كتاب الجهاد. والنسياني رقم (3096) كتاب الجهاد. وابن حبان رقم (1618-موارد) وقال الألباني في تخرج أحاديث المشكاة رقم (3821): إسناده صحيح. . 3 - ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتبعين على المسلمين أن يقاولوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه. 4 - ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإن المجمع فرر -بالأكثريّة المطلقة- بدخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: { وفي سبيل الله } في الآية الكريمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم أجمعين. أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقال: (هاهنا أمر هام يصرّف فيه من الزكاة، هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبل الله). نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذه المسألة المهمة؟ الجواب: - فإني أقول إن ما ذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح ورأي سديد، وفيه توسيعة على المسلمين، وتأييد للدعاة والمرشدين، وسبب قوي لنشر الدين وقمع المشركين. ولا شك أنه سبيل الله تعالى الطريق الموصى إليه، وجمعه سبل، كما قال تعالى: { يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلُ السَّلَامِ } أي يهدي إلى السبيل التي تؤدي من سلكها إلى السلام، فكل عمل صالح يقرب إليه تعالى ويوصل إلى رضاه وجنته فهو من سبل الله؛ لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه، ويتربّ عليه ثوابه وكرامته، فالله تعالى ذكر في آية الصدقات أشخاصاً يستحقونها ل حاجاتهم الخاصة بهم، كالفقير والغائر والمؤلف وابن السبيل ونحوهم، ممن يأخذها لمصلحته و حاجته الحاضرة، ثم أحمل جهات الأخرى بقوله: { وفي سبيل الله } وقد جعل الله الهجرة من سبليه بقوله تعالى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سُبُّلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } ولا شك أن مصلحة الدعوة إلى دين الله، وبيان محسن الدين، والرد على المفسدين والملحدين ، وتفنيد شبهات الكفار والمنافقين ونحو ذلك، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه وأحبه وفرضه على البشر، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه، ويدفع به إلى الأمام، ويترعرع للدعاة والمصلحين بما يكفل استمرارهم، يجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة، لاقتضاء المصلحة، فالنفقة فيه قد تكون أهتم من دفعها لبعض المذكورين، كالمكاتب والممؤلف وابن السبيل، فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر، ولا يكون فيهم من الضرورة كضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين، ونشر العلم وطبع المصاحف وكتب الدين، وتسجيل أشرطة إسلامية، تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه، ومناقشة الشبهات التي ترور على ضعفاء البصائر، فمتى توقف الإنفاق على هذه المصالح من التبرعات جاز الصرف على جميعها، وما أشبهها من الزكاة، التي شرعت لمصالح الإسلام وما يسد خلتهم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.